

قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٠
بتعديل المادة (٣) من المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤
بشأن التخطيط العمراني

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ بإصدار قانون تنظيم المباني، وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، المعدل بالقانون رقم
(٦) لسنة ٢٠٠٥،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقتنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (٣) من المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط
العمراني، النص الآتي:
" يحدد التخطيط العام للمدن والقرى الاستعمالات المختلفة للأرض التي تتفق مع
طبيعة المدينة أو القرية واحتياجات المواطنين بها مع تحديد مواقع الخدمات العامة والممرات
المائية والمحميات الطبيعية والمناطق الأثرية إن وجدت بهدف تأمينها والحفاظة عليها.
وفي جميع الأحوال يراعى عند إعداد مشروعات التخطيط العام بيان برامج وأولويات
التنفيذ وتحديد حيز للتوسع العمراني في المستقبل، ومجال للممرات المائية في الأراضي المغمورة
بالمياه".

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل
به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٩ شوال ١٤٤١هـ

الموافق: ١١ يونيو ٢٠٢٠م